

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن مكحول أن النبي A جعل في الموضحة خمسا من الإبل ولم يؤقت فيما دون شيئا وهو مرسل وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن أن رسول الله A لم يقص فيما دون الموضحة بشيء وهو مرسل وهكذا رواه البيهقي عن الزهري وربيعه وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلا .

وبهذا تعرف أن قوله وفي السمحاق أربع لا مستند له بل مجرد اجتهاد وليس بحجة على الغير فكان ينبغي إدخال ذلك في الفصل الذي بعد هذا .
وأما قوله ولا يحكم حتى يتبين الحال فصواب ويكون العمل في ذلك بالانتهاء لأنه الذي يقرر عليه مقدار الجناية فيلزم في الميت ديته وفي الحي حسبما ذهب منه .
فصل .

وفيما عدا ذلك حكومة وهي ما رآه الحاكم مقربا إلى ما مر كعضو زائد وسن صبي لم يثغر وفي الشعر وما انجبر وما لا نفع فيه وما ذهب جماله فقط وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا أصابع وإلا تتبعها لا الساعد وكذلك الرجل وفي جناية الرأس والرجل ضعف ما على مثلها في غيرهما قدر في حارصة رأس الرجل خمسة مئاقيل وفي الدامية اثنا عشر ونصف وفي الباضعة عشرون وفي المتلاحمة